

84271 - ما حكم صيام الأيام الثمانية الأولى من شهر ذي الحجة للحاج وغيره؟

السؤال

ما حكم صيام الأيام الثمانية الأولى من ذي الحجة للحاج علما بأنه أعلم أنه مكروه صيام يوم عرفة؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صيام الأيام الثمان الأولى من ذي الحجة مستحب للحاج وغيره ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ** رواه البخاري (969) والترمذي (757) واللفظ له ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (28/91) : " اتفق الفقهاء على استحباب صوم الأيام الثمانية التي من أول ذي الحجة قبل **يوم عرفة**.... وصرح المالكية والشافعية : بأنه يسن صوم هذه الأيام للحاج أيضا " انتهى .

وقال في "نهاية المحتاج" (3/207) : " ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة ، كما صرح به في "الروضة" سواء في ذلك الحاج وغيره ، أما الحاج فلا يسن له **صوم يوم عرفة** بل يستحب له فطره ولو كان قويا ، اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وليقوى على الدعاء " انتهى بتصرف

والله أعلم .